# العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة في الجزائر

**وداعي عزالدين** [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: azzeddineouddai.ou@gmail.com

## الملخص:

اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الدعوة من تقليل استخدام العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة واللجوء إليها، والتي أثبتت التّجربة العملية عدم جدواها في تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الرّدع والإصلاح والتّأهيل، والبحث عن بدائل عقابية أخرى تحلّ محلها بغية تجنب مساوئها والتّخفيف من آثارها السّلبية.

إذ تعتبر هذه العقوبات البديلة من قبيل المعاملة العقابية التّفريدية الحديثة التي أثبتت فاعليتها في مواجهة الظّاهرة الإجرامية، التي تجمع بين جميع أغراض العقوبة من توقيع الجزاء على الجناة بغرض ردعهم وإصلاحهم، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان حيث يتم اللجوء إليها متى استدعت ظروف الجريمة.

لذا سعت العديد من الدّول والتي من بينها الجزائر إلى البحث عن بدائل عقابية تحلّ محل العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة، بغية الوصول إلى تحقيق فعالية في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة والعمل على تفادي تلك المساوئ التي تثيرها العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة.

## الكلمات المفتاحية:

العقوبات البديلة، العقوبة السّالبة للحرّية قصيرة المدة، السّياسة العقابية الحديثة، العقوبة، الإصلاح والتّأهيل.

**تاريخ إرسال المقال:** 2020/01/18، **تاريخ قبول المقال:** 2020/03/12، **تاريخ نشر المقال:** 2020/07/31

**لتهميش المقال:** وداعي عزالدين، "العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص.48-69.

**المقال متوفر على الرابط التالي:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

**المؤلف المراسل:** وداعي عزالدين، azzeddineouddai.ou@gmail.com

# The Alternative Punishments as a Guarantee for Limitation of Short-Term Freedom Repressive Punishment Short comings in Algeria

## Abstract:

The modern repressive policy tends to reduce the recourse to short-term freedom repressive punishment. Experience has proved its uselessness in meeting the goals of punishment such as dissuasion, reform and habilitation and the search for other punishment alternatives in order to avoid its shortcomings and reduce its negative impacts. These alternative punishments are put in a context of modern single punishment that has proven efficient in facing the criminal phenomenon. This alternative brings together the punishment objectives such as convicting the offenders for the sake of dissuasion and reform taking into account human considerations that aim at preserving human rights by getting recourse to it in need.

That is why many countries among which Algeria have attempted to seek for punishment alternatives instead of short-term freedom repressive punishments in view of reaching more efficiency in attaining modern punishment goals and trying to avoid bad effects of short-term freedom repressive punishments.

## Keywords:

Alternative punishments, short-term freedom repressive punishment, modern punishment policy, reform and enabling.

# Les sanctions alternatives comme limite aux inconvénients des peines privative de liberté de courte durée en Algérie

## Résumé :

La politique pénale moderne s'oriente, en matière de peines criminelles, vers une limitation de l'utilisation des peines privative de liberté de courte durée, favorisant ainsi la réintégration sociale et la réadaptation.

Les peines alternatives ont prouvés leurs efficacité contre le phénomène criminel, car elles prennent en considération les l'aspect humain qui vise à protéger les droits de l'homme. De ce fait, plusieurs pays, dont l'Algérie s'efforcent a trouver les alternatives aux peines privatives de liberté de courte durée et ce, afin concrétiser les objectifs que se fixe la peine criminelle dans sa forme moderne.

## Mots clés :

Peines alternatives, peines privatives de liberté de courte durée, politique pénale moderne, la réadaptation.

## مقدمة

تعتبر مشكلة الجريمة وطريقة مكافحتها الشغل الشّاغل للدّولة ومن أهم أغراض السّياسة العقابية داخل المجتمع عبر كافة مراحله التّاريخية، وقد تطورت وسائل مكافحتها وتنوع العقوبات وأساليب تنفيذها الأمر الذي لعب دورا أساسيا في تجسيد سياسة إعادة التّأهيل والإدماج الاجتماعي للمنحرفين.

حيث تحتل العقوبات السّالبة للحرّية مركز الصدارة في سلم العقوبات بشكل عام، والتي حلت محل العقوبات البدنية السّائدة في المجتمعات القديمة، وازدادت أهميتها مع بروز التّأهيل والإصلاح كغرضين أساسيين للعقوبة على اعتبارها الإطار التي تباشر فيه الأساليب التي تؤدي إلى تحقيق هذا الغرض.

لكن وبتطور السّياسة العقابية الحديثة أثبتت العقوبات السّالبة للحرّية خاصة قصيرة المدة منها عدم فاعليتها في محاربة الجريمة وأن معدلاتها في ارتفاع مستمر، كما أثبتت الدّراسات والأبحاث فشلها في تحقيق الرّدع وإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بل تزايدت الجريمة في المجتمع، لما تنطوي عليه من آثار سلبية على المجتمع وعلى المحكوم عليهم وحتى على أسرهم، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاهات جديدة في السّياسة العقابية وصلت بدراساتها وأفكارها إلى القول بأنّ السّجن لا يخدم المحكوم عليهم، أين دعت إلى الأخذ ببدائل عقابية أخرى والتي فيها الأمل لمحاربة الجريمة من خلال القضاء على تلك السّلبيات التي تنطوي عليها، كالتّقليل من حالات الاكتظاظ في السّجون وما لها من آثار خطيرة على المحكوم عليهم، والتّقليل كذلك من الميزانيات الكبيرة التي ترصد داخل المؤسسة العقابية.

لذا نجد اليوم أنّ معظم دول العالم أخذت بالتّطور الذي تشهده السّياسة العقابية الحديثة في محاربة الجريمة، بالتّقليل من استخدام العقوبات السّالبة للحرّية خاصة قصيرة المدة منها والأخذ ببدائل عقابية أخرى تحلّ محلها، والتي تحقق الرّدع بنوعيه العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، أين نجد منها الجزائر التي حاول من خلالها المشرع الجزائري مواكبة هذا التّطور من خلال ما سنّه من نصوص قانونية في هذا الشأن، كالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين المتمم[1]، والقانون 15-12 المؤرخ في 15يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطّفل[2]، وما تضمنه كذلك قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن.

إذن التّساؤل المطروح هو البحث حول مواكبة المشرع الجزائري للتطورات السّريعة للسياسة العقابية في محاربة الجريمة من خلال إقراره لبعض العقوبات البديلة للحد من مساوئ العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة؟

---

[1] – أنظر قانون رقم 05-04 مؤرخ في في6 فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر ع 12 الصّادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير2018 ، ج ر ع 05 الصّادرة بتاريخ 30 يناير سنة 2018.

[2] – أنظر قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطّفل، ج ر ع 39 الصّادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

ولدراسة الموضوع كان لابد علينا من التّطرق إلى العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة ومساوئها (أولا) و نتطرق إلى بدائل العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة(ثانيا)، وهذا كما يلي:

## أولا: العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة ومساوئها

لقد ظهرت العقوبات السّالبة للحرّية كبديل للعقوبات البدنية التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة والتي تتميز بالقسوة والشّدة القائمة على التّعذيب والتّنكيل بالجناة بل يصل الحدّ إلى الإعدام أو بتر أحد الأعضاء في الجسم[3]، أما عن العقوبات السّالبة للحرّية فقد كانت عبارة عن إجراء يتخذ ضد الجاني ولم يكن عقوبة قائمة بحد ذاتها، إنما يعتمد كإجراء أولي يسبق العقوبة البدنية يتخذ لاحتجازه إلى حين تنفيذ العقوبة البدنية[4]، ثم وبتطور السّياسة العقابية الحديثة حلّت العقوبات السّالبة للحرّية محل العقوبات البدنية وأصبحت عقوبة أساسية في كثير من الأنظمة العقابية[5].

### 1: مفهوم العقوبات السّالبة للحرّية

سوف نتطرق من خلاله إلى تعريف العقوبات السّالبة للحرّية بما أنها جاءت لتحل محل العقوبات البدنية في إطار عقاب الجناة والحد من الجريمة، وإلى خصائصها والسّلبيات التي تنطوي عليها.

#### أ: تعريف العقوبة السّالبة للحرّية

لقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف لها، حيث نجد من عرفها على أنها: "مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حرّية التّنقل والحركة بناءً على حكم قضائي عن طريق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها، ويخضع فيها خضوعا تاما للنظام العمومي القائم فيها، بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة "[6].

كما عرفت كذلك على أنها: "تلك العقوبة التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التّنقل بكل حرّية، وذلك بعزله في إحدى الأماكن المعدة لذلك وفصله عن بيئته الطّبيعية، ومع خضوعه لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة المحكوم بها، وذلك تحت إشراف ورقابة الدّولة "[7] .

---

3- أحمد عوض بلال، النّظرية العامة للجزاء الجنائي، الطّبعة الثانية، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 112.

4- عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، الطّبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص20.

5- عزالدين رضا محمد، العقوبات السّالبة للحرّية وبدائلها، بحث مقدم إلى مجلس القضاء، وزارة العدل، دائرة الإدعاء العام في أربيل، العراق، 2015، ص03.

6- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطّبعة الثّالثة، دار الفكر العربي، 1982، ص624.

7- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د ت ن، ص143.

إذن العقوبة السّالبة للحرّية تقضي بعزل المحكوم عليهم في مكان مخصص لذلك وهي المؤسسات العقابية، بناءً على حكم قضائي إلى غاية انتهاء الفترة المحددة فيه، وهي تهدف إلى حماية المجتمع من شخص المجرم وبالتالي تحقيق الرّدع العام، والثّانية إصلاح وتقويم سلوك الجاني لإعادة إدماجه مرة ثانية في المجتمع.

## ب: خصائص العقوبات السّالبة للحرّية

من خلال التعاريف السابقة التي جاءت بشأن العقوبة السّالبة للحرّية، نستخلص خصائصها والتي تتمثل فيما يلي:

– أنّها عقوبات جاءت كبديل للعقوبات البدنية السّائدة في المجتمعات السّابقة.

– أنّها عقوبات تنصب على حرّية الأشخاص تعيق حركتهم وتنقلاتهم بحرّية من خلال وضع المحكوم عليهم في أماكن منعزلة عن العالم الخارجي.

– أنّها تختلف باختلاف جسامة الفعل المرتكب، فتزداد شدتها بازدياد جسامة ذلك الفعل.

– أنّها عقوبات أصلية، إذ يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى[8].

## ج: السّلبيات التي تنطوي عليها العقوبة السّالبة للحرّية قصيرة المدة

تنطوي العقوبة السّالبة للحرّية قصيرة المدة على العديد من السّلبيات التي يتأثر بها المحكوم عليهم وبالتالي لا تحقق الغرض المرجو منها ألا وهو تحقيق الرّدع العام والخاص وإعادة الإدماج الاجتماعي وعلاج المحكوم عليهم، ومن بين هذه السّلبيات نجد:

– **تزايد معدلات ظاهرة العود:** إذ أنه نتيجة للمشاعر السّلبية التي تنتاب المفرج عنهم وازدياد مشاعر الكراهية للمجتمع لديهم جراء ما خلفته العقوبة السّالبة للحرّية من آثار سلبية في أنفسهم، يؤدي بهم إلى فقدانهم للإحساس بالانتماء إلى المجتمع الصالح وميلهم إلى فئة غير الصالحين، ناهيك عن تلك التّجربة السّيئة التي اكتسبوها من المؤسسة العقابية التي قد تكون سببا في إفسادهم، وعند مغادرتهم للمؤسسة يصبحون أكثر خطورة من ذي قبل، وأن فقدانهم للعمل والنّظرة إليهم نظرة احتقار يساعد على عودتهم إلى الإجرام مرة أخرى[9].

– **تكدس المؤسسات العقابية:** إن المشكل الرّئيسي الذي تعاني منه المؤسسات العقابية والذي يعرقل عملية إعادة تربية المحبوسين هو مشكلة التّكدس أو الاكتظاظ، وما له من آثار سلبية فيما يخص الاختلاط بين المسجونين،

---

[8]– محمد محي الدين عوض، الإجرام والعقاب، د ط، د د ن، 1971، ص360.

[9]–محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التّشريع الأردني والمقارنمجلة جامعة النّجاح للأبحاث، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، العدد الخامس، 2013، ص1042.

حيث يؤثر المسجون المعتاد على المبتدئ، وهذه تعتبر من أهم العقبات التي تبطل مفعول السجون في عملية الرّدع والإصلاح[10].

– **صدمة الانفصال عن المجتمع:** إنّ العزلة التي يعيشها المسجونون مع مجتمعهم وانفصالهم عنه تحول بينهم وبين عملية تكيفهم داخل مجتمعهم الجديد داخل المؤسسة العقابية وعدم تقبلهم لهذا العالم الجديد، ما يؤدي بهم إلى إصابتهم ببعض الأمراض النفسية كالاكتئاب والقلق[11].

– **مضاعفات الحرمان الجنسي وانتشار الأمراض العضوية:** إنّ الفصل بين الزّوج وزوجته بسبب سجن الزّوج يؤدي إلى مضاعفات ضارة على نفسية المحكوم عليهم لأنهم يشعرون بالعيش في ظروف غير عادية، إلى جانب سقوط المسجون ضحية للانحرافات الجنسية داخل المؤسسة العقابية جراء الحرمان الجنسي، ناهيك عن انتشار بعض الأمراض العضوية بسبب التكدس والازدحام وعدم توفر الوسائل الصّحية داخل المؤسسة العقابية[12].

– **تأثر أسر المسجونين:** لا تقتصر الآثار السّلبية هذه على المسجونين لوحدهم، بل تمتد إلى أسرهم وما يلحقها من مشكلات نفسية وحرمان الأطفال من العاطفة وفقدان الإحساس بالطّمأنينة، وتحل الأسرة أعباء توفير الموارد المالية للعيش، ناهيك عن ذلك الإحراج الاجتماعي بالأسر نتيجة الوصم الذي يلحق بالزّوج جراء الزجّ به في السّجن، هذا كله يؤدي إلى التّفكك الأسري[13].

– **إرهاق خزينة الدّولة وتعطيل الإنتاج:** إن لتطبيق العقوبة السّالبة للحرّية أعباء على خزينة الدّولة، في ما تتكبده في إنشاء السّجون بأنواعها المختلفة والإنفاق على القائمين عليها، وما تنفقه الدّولة كذلك على المسجونين خلال فترة التّنفيذ العقابي، إلى جانب أن أغلب المسجونين داخل المؤسسة العقابية يملكون مؤهلات مهنية كبيرة وهي عبارة عن طاقات ضائعة ومعطلة ولا تستفيد منها الدّولة والمجتمع[14].

---

[10]– عمر خوري، العقوبات السّالبة للحرّية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية – بدائل العقوبات السّالبة للحرّية–من 03 إلى 06 ديسمبر 2018، الجزائر، ص05.

[11]– عبد القادر عودة، التّشريع الجنائي الإسلامي، ج1، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1984، ص741.

[12]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1989، ص241 ومحمد سمصار، العقوبة السّالبة للحرّية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، السّنة الجامعية 2007،2008، ص 122.

[13]– عبد الله عبد الغانم، مشكلات أسر السّجناء ومحددات برامج علاجها، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرّياض، 2009، ص30.

[14]– عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص75.

## 2: الإشكالات التي تثيرها العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة وموقف المشرع الجزائري منها

تنطوي العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة عل العديد من الإشكالات، التي نجد منها جدوى تعددها وتوحيدها من جهة، ومن جهة أخرى جدوى إلغاء العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة أو الإبقاء عليها، وهذا ما سنحاول توضيحه ونبين من خلاله موقف المشرع الجزائري منها، وهذا كما يلي.

### أ: العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة بين التّوحيد والتّعدد

انقسمت الآراء الفقهية في هذا الصدد إلى اتجاهين، اتجاه يؤيد فكرة التوحيد واتجاه يعارض هذه الفكرة.

-**الاتجاه المؤيد لفكرة التوحيد:** حيث استند أصحاب هذه الفكرة إلى الحجج التّالية:

- إن توحيد العقاب لا يتعارض مع أغراض العقاب التي تستهدف الإصلاح وإعادة التّأهيل، وهو يتحقق بمجرد سلب الحرّية.

- يعتمد تصنيف المسجونين على الفحص الدقيق للجوانب الشّخصية والاجتماعية لكل منهم لتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة، مما يعني وجوب استبعاد التّصنيف القائم على أسس مجردة تتحدد بحسب نوع ومقدار العقوبة المقدرة لها.

- إنّ اتساع نطاق تطبيق التّفريد العقابي وازدياد عدد الطوائف الخاضعين لمعاملة عقابية خاصة لا تقوم على أساس مجرد بل بالنّظر لخطورتهم الإجرامية الشّخصية، وأن الفرق الموجود بين العقوبات السّالبة للحرّية ما هو إلا فرق نظري[15].

-**الاتجاه المعارض لفكرة التّوحيد:** في الجانب الآخر يستند الاتجاه المعارض لفكرة التوحيد على الحجج التّالية:

- أن توحيدها يؤدي إلى اضطراب الأنظمة القانونية المستقرة في نطاق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، إذ أن توحيد العقوبات السّالبة للحرّية في عقوبة واحدة تطبق على مرتكبي الجرائم دون النّظر إلى جسامتها يؤدي إلى إلغاء التّقسيم الثلاثي للجرائم، مما يؤدي إلى تعطيل تطبيق الأحكام المتعلقة بها.

- إنّ التّوحيد يؤدي إلى إيذاء الشّعور بالعدالة وإهدار فكرة تحقيق الرّدع العام، إذ أن تحقيق هذا الأخير مرتبط بتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، ولا يتحقق هذا التّناسب إلا إذا تنوعت العقوبات السّالبة للحرّية وتدرجت في شدتها.

- إنّ تطبيق فكرة التّوحيد والتّمييز بين المحبوسين على أساس مدة العقوبة يترتب عليه حرمان القاضي من سلطته في تقدير التّفريد العقابي، وإيداع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية تحت تصرف الإدارة المشرفة على التّنفيذ، مما يحرم المسجونين من الكثير من الضّمانات خاصة المتصلة بالحيدة والموضوعية، وأن توحيد هذه العقوبات

---

15- فائزة يونس الباشا، مبادئ علم العقاب، الطّبعة الثّانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2009، ص ص56،57.

والاقتصار على التّصنيف الإداري لهم يجعل تحديد هذا النّظام من اختصاص رجال السّلطة التّنفيذية الذين تنقصهم هذه الضّمانات[16].

– **موقف المشرع الجزائري من فكرة التّوحيد:** من خلال نص المادة 05 من قانون العقوبات نستخلص أن المشرع الجزائري قد فصل وحسم في الموقف وأخذ بتعدد العقوبات السّالبة للحرّية، من خلال النّص على أن الجرائم تنقسم حسب جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وخص كل جريمة بعقوبة خاصة بها، فتطبق عقوبة السّجن المؤبد والمؤقت على الجنايات وعقوبة الحبس بالنسبة لكل من الجرائم المنصوص عليها على أنها مخالفات أو جنح[17].

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص كذلك أن المشرع الجزائري قد أخذ بتعدد العقوبات السّالبة للحرّية عندما خصّ كل جريمة بجهة قضائية تفصل فيها، أين اعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال التي توصف بأنها جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها التي تم إحالتها إليها بقرار من غرفة الإتهام[18]، واعتبر كذلك ووفق نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية أن المحكمة هي التي تختص بالنّظر في الجنح والمخالفات[19].

## ب: مشكلة إلغاء العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة أو الإبقاء عليها

انقسم الفقه الجنائي في شأن العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة إلى عدة آراء، وتمخض عن ذلك اتجاهان: الأول يرى ضرورة الإبقاء عليها مع الحد من نطاق تطبيقها أي إلغائها نسبيا، والثّاني يرى ضرورة إلغائها كلية والاستعانة بدلا عنها بعقوبات أخرى يمكن أن تحل محلها.

وقبل التّطرق إلى الاتجاهين السابقين لابد علينا من الإشارة إلى المعايير التي أخذت بها التّشريعات العقابية والتي على أساسها تعتبر العقوبة قصيرة المدة، فالبعض أخذ بمعيار مدة العقوبة والبعض الآخر أخذ بمعيار نوع المحكمة المصدرة للحكم الجنائي، والآخر أخذ بمعيار نوع الجريمة.

إلا أن المعيار المعتمد في ذلك هو معيار المدة الذي اختلفت حولها التّشريعات العقابية، أين نجد من قال بأنّ العقوبة قصيرة المدة هي تلك العقوبة التي لا تتجاوز 06 أشهر، ومن قال أن العقوبة قصيرة المدة هي تلك التي تتجاوز 06 أشهر، ورأي ثالث يرى بأن العقوبة قصيرة المدة هي تلك العقوبة التي لا يزيد حدها الأقصى عن سنة[20].

---

16– عادل يحي، مبادئ علم العقاب، د ط، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2014، ص ص44،46.

17– أنظر المادة 05 من أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر ع 39 الصادرة في 11 جوان 1966.

18– أنظر المادة 248 من أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر ع 39 الصادرة في 11 جوان 1966.

19– أنظر المادة 328، المرجع نفسه.

20– يسر أنور، آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، د ط، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1993، ص358.

– **الإبقاء على العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة مع الحد من نطاق تطبيقها:** يستند أصحاب هذا الرأي على أنّ هناك طائفة من المجرمين كالمبتدئين والمجرمين بالصّدفة الذين يرتكبون الجرائم عن طيش واستهتار بحقوق الآخرين، لا يتحقق الرّدع عندهم بعقوبات أخرى إلا بعقوبات سالبة للحرّية قصيرة المدة، لما تنطوي عليها من إنذار بعدم عودتهم إلى سبل الجريمة مرة ثانية.

لذا يرون أنه لابد من الإبقاء على هذا الصّنف من العقوبات السّالبة للحرّية مع ضرورة التّضييق من نطاق تطبيقها، ولا يمكن إلغاؤها تماما وإنما حصر نطاقها في مجال زمني كاف كي تحقق من خلاله وظيفتها في الإنذار، وعندما يتعين الأخذ بها لابد من حصر ضررها مما يستلزم تخصيص مؤسسات خاصة بها للفصل بين طائفة الجناة[21].

– **ضرورة إلغاء العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة:** يستند أصحاب هذا الرأي على الحجج التالية:

– إنّ الغرض من العقوبة المتمثل في تحقيق الرّدع لا يتحقق من خلال العقوبة السالبة للحرّية قصيرة المدة .

– مدة العقوبة قصيرة المدة غير كافية للتعرف على شخصية المسجونين وتصنيفهم، ومنه لا يمكن خلال هذه المدة تسطير البرامج العلاجية المناسبة لهم.

– العقوبة السّالبة للحرّية قصيرة المدة لها آثار وخيمة على المسجونين وأسرهم والمجتمع وحتى على الدّولة[22].

وعلى هذا لابد من ضرورة إلغائها تماما واستبدالها بعدة بدائل، كنظام وقف التّنفيذ والاختبار القضائي والغرامة والعمل للمنفعة العامة، وهو ذات الموقف الذي أخذت به توصيات مؤتمري الأمم المتحدة الثّاني والخامس اللذين عقدا في لندن سنة 1960 وجنيف سنة 1975[23].

## ثانيا: بدائل العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة

نتيجة للآثار السّلبية العديدة التي تنطوي عليها العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة والتي أشرنا إليها سابقا، والتي حالت دون تحقيق أغراضها المتمثلة في تحقيق الرّدع بنوعيه العام والخاص إلى جانب الإصلاح والتّأهيل، سعت مختلف التّشريعات العقابية إلى البحث عن بدائل عقابية أخرى تتماشى والسّياسة العقابية الحديثة، والتي من بينها التّشريع الجزائري الذي نصّ على بعض العقوبات البديلة للعقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة في حين أغفل البعض الآخر منها.

وللتطرق إلى هذه العقوبات البديلة للعقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة، كان لابد من الإشارة إلى أن هناك عقوبات بديلة تتقرر قبل وضع المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية لتجنيبهم الدخول إليها ليتم قضاء العقوبة

---

21– رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2012، ص67.

22– عمر خوري، العقوبات السّالبة للحرّية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص54.

23– رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص67.

المحكوم بها خارج أسوار المؤسسة العقابية، وهناك عقوبات بديلة يتم تقريرها بعد دخول المحكوم عليهم المؤسسة العقابية وقضائهم مدة معينة من العقوبة فيها، لتمكينهم من قضاء المدة المتبقية خارج أسوار المؤسسة.

## 1: العقوبات البديلة السّابقة على الإيداع بالمؤسسة العقابية (خلال مرحلة المحاكمة)

كما ذكرنا سابقا، فإنّ الغرض من العقوبات البديلة هو تجنيب أعداد هائلة من المنحرفين خاصة المبتدئين منهم وغير الخطرين من الإيداع بالسّجون، وما يترتب عن ذلك من أخطار تعرضهم لعدوى الإجرام واكتسابهم السّلوك الإجرامي، ومن بين هذه العقوبات البديلة السّابقة على الإيداع والتي أخذ بالبعض منها المشرع الجزائري نجد:

### أ: نظام وقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة يقصد به صدور حكم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرّية مشمولا بعدم التّنفيذ لمدة معينة، وفي حالة ارتكاب الجريمة في خلال هذه الفترة يلغى وقف التّنفيذ ويتم إيداع الجاني المؤسسة العقابية، وإذا انتهت المدة المحددة لذلك دون اقترافه لجريمة ما فإن حكم[24] الإدانة يعتبر كأن لم يكن، وذلك نظرا لأنه يتعدى كونه مجرد إنذار يوجه إلى المحكوم عليه بحسن السّيرة والسّلوك وإلا نفذت العقوبة في مواجهته، ويتمثل في تلك الصّلاحية التي تم إعطاؤها للقضاة في حالة تقرير العقوبة وذلك بالنّطق بها في الحكم ولكن لا تطبق، وقد جاء هذا النّظام تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية أين يستفيد منه المجرم المبتدئ لتجنيبه دخول السّجن[25]، والمحكوم عليه هنا لا يخضع لأي مراقبة أو توجيه من إدارة المؤسسة العقابية إذ يترك حرا في اختيار أسلوب حياته[26].

والمشرع الجزائري أخذ بنظام وقف التّنفيذ الكلي والجزئي، وهذا إيمانا منه أن العقوبة السّالبة للحرّية قصيرة المدة أثبتت عدم كفايتها في إصلاح الجناة، وعدم فعاليتها في ردعهم وقصورها بالنسبة للمجرمين غير الخطرين كالمبتدئين منهم، وعلى الخصوص عندما تكون العقوبة السّالبة للحرّية قصيرة المدة، وأن الحكم بها وتنفيذها يكون عديم الجدوى في إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا، وعلى هذا نجد أن المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية تنصّ على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

---

[24]-G- lévasseur . A-chavanne, J-montreuil, B–bouloc, *Droit pénal général et procédure pénale* éditions dalloz, 1999, p. 318.

[25]- op cit, p 318.

[26]-محمود أحمد طه، علم العقاب، د ط، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 2014، ص 185.ص 194.

وحتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النّظام لابد من توافر شروط معينة، سواءً تعلقت بالمحكوم عليه أو بالعقوبة أو بالمحكمة، كما أن منح هذا النّظام من طرف المشرع الجزائري ليس نهائيا بل هو مؤقت، ذلك أنه مقترن بمدة التّجربة المحددة بخمس (05) سنوات، ويصبح نهائيا بعد فوات هذه المدة بنجاح، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية[27].

فوقف التّنفيذ الكلي هو صيغة ينطق بها القاضي عند تقرير الإدانة والحكم بعقوبة حبس أو غرامة مضمونها هو تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة خمس (05) سنوات، وفي حالة انتهاء هذه المدة ولم يرتكب المحكوم عليهم أي جناية أو جنحة يعفون نهائيا من العقوبة الموقوف تنفيذها، أما في الحالة العكسية يبطل وقف التّنفيذ تلقائيا ويتحملون العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة .

أمّا وقف التّنفيذ الجزئي فهو نظام جديد تبناه المشرع الجزائري الذي يقصد به وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواءً كانت حبسا أو غرامة، ومنه فإذا ما قرر القاضي منح وإفادة الجاني من هذا النّظام فإنه يحكم عليه بجزء من العقوبة مع وقف التّنفيذ والجزء الآخر مع التّنفيذ.

## ب/وقف التّنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

يقصد به تقييد حرّية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط وقف التّنفيذ، ووضع المحكوم عليه المستفيد من وقف التّنفيذ تحت الاختبار، من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية معينة وملزم باحترامها، كاتباع التّكوين في المهنة أو عدم ممارسة النّشاط الذي أدى به إلى ارتكاب الجريمة، أو عدم ذهابه إلى بعض الأماكن، وفي حالة عدم احترام هذه الشروط تمدد آجال الوضع تحت الاختبار، أو كان عدم الامتثال لها يشكل خطر فيلغى إيقاف التّنفيذ[28]، حيث أنه يختلف عن وقف التّنفيذ البسيط من خلال إخضاع المحكوم عليهم إلى عملية الإشراف والمساعدة لسلك الطريق السوي، وهذا بمساعدة أخصائيين مؤهلين يأخذون بيده، وتفرض عليه كذلك رقابة قضائية تمكن من اختبار جدارته في استحقاق هذا النّوع من العقوبة البديلة ومدى إفادته منها[29].

وقد جاء هذا النّظام لتفادي الانتقادات التي وجهت لنظام وقف التّنفيذ البسيط، من أنه يترك المحكوم عليهم بدون رقابة أو مساعدة خلال فترة التّجربة، الشيء الذي قد يدفعهم إلى العودة للجريمة[30]، لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بمثل هذه العقوبة البديلة إلى حد الآن ولم يدرجها في النّظام العقابي الجزائري.

---

[27]- أنظر المادة 593 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08جويلية سنة1966، المرجع السابق.

[28]- Thiery Gare- Ginest Catherine, *Droit pénal, procédure pénale*, édition dalloz, p. 200.

[29]- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التّنفيذ، دراسة مقارنة، الطّبعة الثّانية، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر 2008، ص 68.

[30]- رامي متولي القاضي، علم العقاب، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2009 ص 205.

### ت: وقف التّنفيذ مع الإلزام بعمل ذا نفع عام

يعد صورة من صور وقف التّنفيذ، حيث أنه يشترك ويتشابه وإيقاف التّنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فكل صورة ينفذ فيها التزام يقع على عاتق المحكوم عليهم، ويفترقان من حيث رضاء المحكوم عليهم بقبول الالتزام من عدمه، ففي الإيقاف مع الاختبار لا يشترط رضاء المحكوم عليهم وفي إيقاف التّنفيذ مع أداء عمل ذا نفع عام يشترط رضاء المحكوم عليهم، فإذا تم رفضه لا يفرض عليهم[31]، ولا يطبق إلا على الأشخاص الكبار وبحضورهم دون الصغار[32]، لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بمثل هذه العقوبة البديلة إلى حد الآن ولم يدرجها في النّظام العقابي الجزائري كذلك.

### ث: نظام الوضع تحت الاختبار القضائي

الاختبار القضائي هو إجراء قضائي يهدف إما للامتناع عن النطق بالحكم بالعقوبة أو الامتناع عن تنفيذها بعد النطق بها، فبموجبه يوضع المحكوم عليهم تحت إشراف ورقابة، ويخضعون خلال هذه الفترة لالتزامات معينة، فإذا ما اجتازوا هذه الفترة بدون إخلالهم بالتزاماتهم يعد الحكم كأن لم يكن، والعكس إذا أخلوا بالتزاماتهم قبل انقضاء مدة التّجربة تطبق عليهم عقوبة سلب الحرّية[33].

إذ تكمن المزايا التي ينطوي عليها الاختبار القضائي في كونه نظام يجنب المحكوم عليهم مساوئ العقوبة السّالبة للحرّية، وفي نفس الوقت يخفف من تكدس السّجون بالمسجونين، كما أنه في ظل هذا النّظام يتمكن المحكوم عليهم من متابعة أسرهم، ويعملون على الإنفاق عليها وعدم الابتعاد عنها وما ينجر عن ذلك من مساوئ[34]، لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بمثل هذه العقوبة البديلة إلى حد الآن كذلك.

### ج: نظام الإعفاء من العقوبة وتأجيل النّطق بها

لقد انتهجت بعض التّشريعات العقابية اتباع بعض وسائل المعاملة العقابية التي من بينها الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها لتكون بدائل فعالة لعقوبة سلب الحرّية، وفي نفس الوقت عقوبة بديلة تتناسب والجريمة المرتكبة، وتأجيل العقوبة في هذه الحالة قد يكون بسيطا في حالة ما إذا تبين أن المتهم في طريقه إلى التّأهيل وأن الضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح، كما أن الاضطراب الذي أحدثه الجرم على وشك التّوقف.

---

[31]- مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 80.

[32]- Michélle-Laure Rassat, *Droit pénal général*, Presses universitaires de France, 2e édition, 1999, p.627.

[33]- عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة السّالبة للحرّية، المرجع السابق، ص ص. 293-294 .

[34]- عمار عباس الحسيني، الرّدع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع نفسه ص 231

ويجوز للمحكمة أن تؤجل النّطق بالعقوبة تجاه المتهم شريطة إخضاعه لمجموعة من القيود والالتزامات والوضع تحت الاختبار، وقد تكون مدة الوضع تحت الاختبار سنة، وبعد نهايتها يعفى المتهم نهائيا، أو أن تنطق بها أو تؤجل النّطق بها لمدة أخرى على أن يفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل[35].

ومن بين التّشريعات الجنائية التي أخذت بهذا النّظام نجد المشرع الفرنسي خلال قانون العقوبات الجديد[36] في نص المادة 132-59 و 132-60 منه، التي أجازت لمحكمة الجنح إعفاء المتهم من العقوبة إذا تبين أن تأهيله قد تحقق وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف، كما أجاز المشرع الفرنسي كذلك تأجيل النّطق بالعقوبة وفق حالات معينة[37]، لكن المشرع الجزائري لم ينصّ على هذا النوع من العقوبات البديلة للعقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة منها.

## ح: نظام العمل للنفع العام

يعد نظام العمل للمنفعة العامة أحد الأنظمة الإجرائية المستحدثة في مجال القانون الجنائي، التي تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتجنب مخالطتهم للمجرمين وعلاج مشكلة تكدس السّجون[38]، فهو يشكل مظهرا من مظاهر تطور السّياسة العقابية، أين يوضع المحكوم عليهم بعيدا عن أسوار السّجن ذلك المكان الموصد الأبواب ذو الجدران العالية التي تفصل بينهم وبين العالم الخارجي وتمارس من خلاله الدّولة سلطاتها في العقاب، فعلاوة على ما يهدف إليه هذا النّظام من تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم بإعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه يشكل تغييرا في جغرافية تنفيذ العقوبة السّالبة للحرّية[39].

---

35– عبد الكريم جادي، الأشكال المختلفة لبدائل العقوبات السّالبة للحرّية، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية – بدائل العقوبات السّالبة للحرّية–من 03 إلى 06 ديسمبر 2018، الجزائر، ص ص.16-17.

36 - Code pénal français, dernière modification le : 25 novembre 2018 sur site : https://www.cjoint.com/doc/19_01/IAljOrLzKfh_codepenal2019.pdf

37 -art 132-59 "La dispense de peine peut être accordée lorsqu'il apparaît que le reclassement du coupable est acquis, que le dommage causé est réparé et que le trouble résultant de l'infraction a cessé.
La juridiction qui prononce une dispense de peine peut décider que sa décision ne sera pas mentionnée au casier judiciaire.
La dispense de peine ne s'étend pas au paiement des frais du procès"
Et art 132-60 " La juridiction peut ajourner le prononcé de la peine lorsqu'il apparaît que le reclassement du coupable est en voie d'être acquis, que le dommage causé est en voie d'être réparé et que le trouble résultant de l'infraction va cesser.
Dans ce cas, elle fixe dans sa décision la date à laquelle il sera statué sur la peine.
L'ajournement ne peut être ordonné que si la personne physique prévenue ou le représentant de la personne morale prévenue est présent à l'audience".

38– رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة، المرجع السابق، ص 15.

39– رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السّياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، د ط، دار النّهضة العربية القاهرة، 2014، ص 20.

فمفاد هذا النّظام هو أن تقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليهم بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بعمل للمصلحة العامة، وغالبا ما تشترط التّشريعات الجنائية أن لا يكون الجناة الذين يطبق عليهم هذا النّظام قد سبق الحكم عليهم بعقوبة واشتراط حضورهم جلسة المحاكمة، واحترام رضاهم الصّريح في ذلك العمل، وفي حالة القبول به تحدد المحكمة المدة التي يتعين العمل خلالها[40].

أما عن المشرع الجزائري فقد أدرج هذا النّظام في التشريع العقابي كبديل للعقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة، في قانون العقوبات في الفصل الأول مكرر منه تحت عنوان "العمل للنفع العام" وهذا من المواد 5 مكرر إلى 5 مكرر6، أين قضت المادة 5 مكرر1 أنه يجوز للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام وبتوافر بعض الشّروط، كما يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

كما يجب أن يتم النّطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النّطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتّنويه في ذلك في الحكم[41].

## خ: تدابير الحماية والتّهذيب بشأن الأحداث المنحرفين

تقضي المادة 49 الفقرة 03 من القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 على أنه يخضع القاصر الذي سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التّهذيب أو لعقوبات مخففة[42]، إذ من خلال هذا النصّ نجد أن المشرع الجزائري جعل الأصل في معاقبة الأحداث المنحرفين هو إخضاعهم لتدابير الحماية أو التّهذيب، وهذا ما عجل باستصدار القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطّفل، أين نصّ في المادتين 84 و 85 منه على اتخاذ تدابير الحماية والتّهذيب ضد الطّفل دون سن (18) سنة في مواد الجنايات والجنح، المتمثلة في تسليمه لممثله الشّرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثّقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطّفولة، أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدّراسة، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

---

[40]- عبد الكريم جادي، المرجع السابق، ص ص. 20-22.

[41]- أنظر المادة 5 مكرر 1 من قانون 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج رع 15 الصادرة سنة 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[42]- أنظر المادة 01/49 من قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، ج رع 07 الصّادرة في 16 فبراير سنة 2014 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر ع 39 الصّادرة في 11 جوان 1966.

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يضعه تحت نظام الحرّية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، وفي كل الأحوال يجب أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أعلاه لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطّفل سن الرشد[43].

كما نصت المادة 86 من نفس القانون كذلك على أنه يجوز استثناءً الحكم على الحدث الذي جاوز عمره الثّالثة عشر باستبدال أو استكمال التدابير المذكورة أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها بالمادة 50 من قانون العقوبات بشرط أن يكون ذلك ضروريا، نظرا للظروف أو لشخصية الحدث المجرم على أن تعمل المحكمة بتوضيح أسباب اختيار ذلك[44].

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري قد وضع بدائل لعقوبة الحبس المقررة ضد الأحداث الجانحين متمثلة في تدابير الحماية والتّهذيب وذلك لتجنيبهم الدّخول إلى السّجن.

## 2: العقوبات البديلة اللاحقة على الإيداع بالمؤسسة العقابية (خلال مرحلة التّنفيذ العقابي)

إذا كانت العقوبات البديلة السّابقة على الإيداع بالمؤسسة العقابية والتي يقررها القاضي خلال مرحلة محاكمة الجناة، والتي تقضي بتجنيبهم دخوله المؤسسة العقابية وما لها من أضرار ومساوئ تلحق بهم وبعائلاتهم وحتى بالدّولة، فإن هناك مرحلة أخرى يمكن خلالها تقرير عقوبات بديلة وهي مرحلة التّنفيذ العقابي التي تعتبر تعديلا في مدة العقوبة، أين يقضي فيها المحكوم عليهم جزءا من مدة العقوبة الصّادرة ضدهم داخل المؤسسة العقابية، في حين يستكملون الجزء الآخر منها خارجها.

### أ: الإفراج المشروط

هو بمثابة وضع المسجون في الحرّية تحت عدة شروط[45]، أو وضع في الحرّية لشخص المسجون قبل انتهاء تاريخ مدة العقوبة العادية من أجل إدماجه وحمايته من العود الإجرامي تحت شروط[46]، أو هو إجراء قضائي يسمح بموجبه للمحبوس أو السجين الاستفادة من الحرّية والتّمتع بها في وسط المجتمع بعيدا عن جدران السّجون[47].

---

43– أنظر المادتين 84 و 85 من قانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطّفل، المرجع السابق.

44– أنظر المادة 86، المرجع نفسه.

45– Annie Beziz- Ayache, Delphine Boesel, *Droit de l'exécution de la sanction pénale*, éditions lamy, 2e édition, p 216.

46– Jean Larguieret autres, *Droit pénal général*, éditions Dalloz, 21e édition, 2008, pp. 203-204.

47– مصطفى شريك، نظام السّجون في الجزائر: نظرة على عملية التّأهيل كما خبرها السّجناء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، 2011/2010، ص 169.

إذ يعرف على أنه "إطلاق سراح السّجين من المؤسسة العقابية قبل استكمال مدة حكمه، وذلك بوضعه تحت مراقبة أو إشراف معين بهدف مساعدته على ما بقى من مدة حكمه بسلوك حسن خارج المؤسسة "[48] أو أنه: "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط والتزامه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[49].

ومنه فإن الإفراج المشروط ينطوي فقط على تغيير في كيفية تنفيذ العقوبة، التي كانت تنفذ في وسط مغلق ثم أصبحت تنفذ في وسط حرّ، وهذا تشجيعا للمحكوم عليه في اتباع السّلوك الحسن، مما يؤدي في الأخير إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع وليتجنب مساوئ الإفراج المفاجئ.

والمشرع المشرع الجزائري أخذ بنظام الإفراج المشروط وفقا لما جاء به القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتمم، والذي جعله أحد بدائل العقوبة السّالبة للحرّية، حيث من خلال هذا النظام أجاز المشرع الجزائري للمسجونين الذين قضوا فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أن يستفيدوا منه وهذا تحت شرط حسن السّيرة والسّلوك داخل المؤسسة العقابية، كما قسّم المسجونين داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى فئات وحدد لكل فئة مدة الاختبار التي تستفيد من الإفراج المشروط، وهي فئة المسجونين المبتدئين التي حدد لها المدة بنصف العقوبة، والمسجونين المعتادين بثلثي العقوبة على الأقل، والمسجونين المحكوم عليهم بالسّجن المؤبد بـ 15 سنة، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 134 من قانون تنظيم السّجون[50].

أمّا عن الجهة المسؤولة عن منح الإفراج المشروط للمسجونين الذين يستوفون الشّروط المنصوص عليها في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السّجون، ولاسيما في المواد 134،135منه، فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة منح الإفراج المشروط بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، وهذا ما نستخلصه من نص المواد137 ،142 ، 148 من قانون تنظيم السّجون[51]، وهذا بطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية على شكل اقتراح، وفق ما نصّت عليه المادة 173 من القانون 05-04.[52]

---

[48]- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدّول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النّظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرّياض، 1999.، ص 123.

[49]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص279.

[50]- أنظر المادة 134 من قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السّجون المتمم، المرجع السابق.

[51]- أنظر المواد 137، 142، 148، المرجع نفسه .

[52]- أنظر المادة 173 من القانون 05-04، المرجع نفسه .

### ب: نظام البارول

مفاد هذا النّظام هو إطلاق سراح المسجون نهائيا بعد قضائه جزء من مدة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وتحت إشراف اجتماعي والتزامه في سلوكه قيودا تستهدف إحكام هذا الإشراف وضمان تحقيقه أغراضه العقابية[53]، كما يعاد مرة ثانية إلى المؤسسة العقابية عند الإخلال بالتزاماته[54] .

والبارول كلمة فرنسية "الشرف" وهي اختصار لكلمة "parole d'honneur "، التي تعني "كلمة" أو "وعد الشرف"، حيث يتعهد المسجون المستفيد من هذا النّظام بالخضوع لقيوده والتزاماته وربط هذا التّعهد بشرفه، حيث يرجع الفضل في الأخذ بهذا النّظام إلى الفقيه الأسترالي "ألكسندر ماكونوشي"Alexandre macconotchi عام 1840، والفقيه الإيرلندي "وسير ولتر كروفتن" oussir walter croftene عام 1854، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان قد تقرر لأول مرة في القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية "ألميرا" في نيويورك عام 1876، ثم عمم البارول حاليا في كافة الولايات الأمريكية[55] .

حيث يقوم البارول على عنصرين، تنفيذ جزء من العقوبة واختصار مدتها والإشراف الاجتماعي، إذ أنّ المسجون من خلاله ينفذ جزءا من مدة العقوبة، والمدة المتبقية منها توقف مع تعهده بالخضوع لما يفرض عليه من التزامات، ولا يعني إطلاق سراحه تمتعه بحرّيته كاملة وانقطاع علاقته بالسّلطات العامة، بل يخضع لإشراف اجتماعي ويكون تحت سلطته الإجبارية، إذ أن نظام البارول لا يقوم بمفرده بل يفترض سلبا سابقا للحرّية، ويتعين أن يمهد هذا السّلب لتطبيق البارول، أي أن ينفذ على نحو يكون به المسجون معدا للاستفادة من البارول والحصول عن طريقه على تأهيل كامل، وبالإضافة إلى ذلك يفرض البارول قيودا على الحرّية وتتضمن توجيهاتها، مما يعني في النّهاية تضمنه معاملة عقابية من نوع خاص تتميز أساسا بأنها تنفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية[56]، أما عن المشرع الجزائري فإنه لم يأخذ بهذا النّظام في المعاملة العقابية ليجعله كبديل للعقوبة السّالبة للحرّية.

### ت: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد هذا النّظام من أحدث النّظم البديلة للحبس، وقد ذاع تطبيقه في أوساط الدّول المتقدمة بعد ثبوت فاعليته بعد تطبيقه، والذي يعتبر كأحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السّالبة للحرّية قصيرة المدة خارج أسوار المؤسسة

---

[53]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، د ط، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1973،ص 517 .

[54]- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النّظرية العامة للعقوبة والتّدبير الاحترازي، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013. ص 413.

[55]- خالد سعود بشير الجبور، التّفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالقانون المصري والقانون الفرنسي الطّبعة الأولى، دار وائل للنشر والتّوزيع، الأردن،2009.، ص 283.

[56]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 518 .

العقابية، أين يسمح من خلاله للمحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته لكن تحت مراقبة تحركاته بواسطة جهاز يثبت في معصمه أو في أسفل القدم على شكل ساعة أو سوار[57].

كما يعتبر كذلك أحد البدائل الرّضائية للعقوبات السّالبة للحرّية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها، من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة تطبيق القانون خارج المؤسسة العقابية في أماكن وأوقات محددة سلفا، من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشّروط، حيث يترتب على مخالفة هذه الأخيرة معاقبته بعقوبة سالبة للحرّية[58].

أمّا عن هذا النّظام كبديل للعقوبة في التّشريع الجزائري فإنّه حديث النّشأة مقارنة بالدّول الأخرى، أين نجد أنّ المشرع الجزائري قد استحدث هذا النّظام كبديل للعقوبة ولأول مرة سنة 2018 بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 6 يناير 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الرّابع منه من الباب السّادس (تكييف العقوبة )، وذلك من المواد 150مكرر إلى 150 مكرر 16 الذي من خلاله يسمح للمحكوم عليهم بقضاء كامل مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أو جزء منها ( لا تتجاوز 03 سنوات) خارج المؤسسة العقابية، وخلال هذه المدة يوضع عليهم سوار إلكتروني الذي من خلاله يسمح للجهات المراقبة له بمعرفة إن كان قد احترم الشروط والالتزامات المحددة له من قبل، وخاصة إن كان لم يغادر مكان الإقامة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[59].

### ث: نظام الحرّية النّصفية (السّجن شبه المفتوح)

من خلال هذا النّظام يتم السماح للمحكوم عليهم إما بممارسة عمل أو متابعة تعليم في مؤسسة تربوية أو تلقي تكوين مهني، أو خضوعهم إلى علاج طبي دون رقابة من الإدارة العقابية وهذا خارج المؤسسة العقابية بشرط العودة إليها بعد انتهاء العمل في المساء، والذي يعني كذلك إلحاق المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعهم لرقابة جهة الإدارة[60].

وبهذا النّظام أخذ المشرع الفرنسي وفق ما نصت عليه المادة 132-25 من قانون العقوبات الفرنسي أين أجاز من خلاله تطبيق هذا النّظام على المحكوم عليهم الذين بقى على إتمام عقوبتهم مدة لا تزيد عن سنة، حيث

---

[57]- أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السّوار الإلكتروني" في السّياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2009، ص131.

[58]- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشّريعة والقانون، العدد 63 كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص285، و يوسف عبد المنعم الأحول، التّعويض عن الحبس الاحتياطي في التّشريع الفرنسي، ط1، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2015، ص122.

[59]- أنظر المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 من قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، المرجع السابق.

[60]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 342.

من خلاله يخضع المحكوم عليهم لنفس الحقوق التي يتمتع بها العامل الحرّ، إذ يخضعون لعقد عمل حقيقي وتأمين اجتماعي شامل عن كل حوادث العمل، إلا أنهم لا يتقاضون أجرهم مباشرة من رب العمل، بل تتقاضاه إدارة المؤسسة العقابية عن طريق مديرها، على أن يستقطع منه مبلغا يخصص لهم بعد انتهاء فترة نظام الحرّية النّصفية ليخصص لتعويض المضرور من الجريمة فيما قيمته لا تتجاوز نسبة 10%.

أمّا عن شروط الاستفادة منه، فقد اشترطت أن يكون المحكوم عليه المبتدئ الذي تبقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا، أما المحكوم عليه المعتاد فقد اشترطت قضاءه لنصف العقوبة والباقي على انقضائها مدة لا تتجاوز عن أربعة وعشرين (24) شهرا[61].

أمّا عن المشرع الجزائري فقد أخذ هو أيضا بهذا النّظام كبديل للعقوبات السّالبة للحرّية، وفق ما نصت عليه المادة 104 من القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتمم، والذي عرفته على أنه:" يقصد بنظام الحرّية النّصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النّهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءً كل يوم"[62].

## ج: نظام السّجن المتقطع أو تقسيط العقوبة

يعد نظام تقسيط العقوبة أحد التّطبيقات الاستثنائية الواردة على المبدأ المستقر في النّظم العقابية والخاص باستمرارية التّنفيذ العقابي لتجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة[63]، وقد يتخذ هذا النّظام صورتين حبس أو غرامة، ففي بلجيكا مثلا يمكن تطبيق حبس نهاية الأسبوع الذي بمقتضاه يصدر الحكم بالحبس قصير المدة، ولكن

---

61 -Art 132-25 « Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou, pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que cette peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime de la semi-liberté à l'égard du condamné qui justifie : 1° Soit de l'exercice d'une activité professionnelle, même temporaire, du suivi d'un stage ou de son assiduité à un enseignement, à une formation professionnelle ou à la recherche d'un emploi ; 2° Soit de sa participation essentielle à la vie de sa famille ; 3° Soit de la nécessité de suivre un traitement médical ; 4° Soit de l'existence d'efforts sérieux de réadaptation sociale résultant de son implication durable dans tout autre projet caractérisé d'insertion ou de réinsertion de nature à prévenir les risques de récidive. Ces dispositions sont également applicables en cas de prononcé d'un emprisonnement partiellement assorti du sursis ou du sursis avec mise à l'épreuve, lorsque la partie ferme de la peine est inférieure ou égale à deux ans, ou, si la personne est en état de récidive légale, inférieure ou égale à un an. Dans les cas prévus aux alinéas précédents, la juridiction peut également décider que la peine d'emprisonnement sera exécutée sous le régime du placement à l'extérieur »

62 – أنظر المادة 104 من قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المرجع السّابق.

63– فواز عبابنة وآخرون، وقف التّنفيذ في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطّبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي الأردن 2016، ص215.

لا يدخل المحكوم عليه السّجن إلا في نهاية الأسبوع فقط من السّاعة الثّامنة مساءً السّبت إلى السّاعة السّادسة صباح يوم الاثنين، ثم يعاود ذلك في الأسابيع القادمة ويخصم منه يومي نهاية الأسبوع فقط من مدة العقوبة.

كما يعرف القانون الفرنسي هذا النّظام بالتّقسيط، أو ما يسمى "بتنفيذ العقوبة على فترات متقطعة" بالنّظر إلى ظروف مهنية أو عائلية مهمة، ويهدف من وراء تقرير هذا النّظام ربط علاقات المحكوم عليهم مع الوسط الخارجي بخاصة مع عائلاتهم، مما يسهل التّكيف الاجتماعي لهم بعد خروجهم النّهائي من السّجن[64]، كما أنه يطبق فقط في مواد الجنح دون الجنايات، مما نستخلص أنه يصدر من محكمة الجنح وليس من قاضي تطبيق العقوبات، وفق ما تنصّ عله المادة 132-27 من قانون العقوبات الفرنسي[65].

لهذا فإن نظام تقسيط العقوبة يعتبر وسيلة من وسائل التّفريد العقابي التي يخولها المشرع للقاضي الجنائي، والأخذ بعين الاعتبار شخصية المحكوم عليه ومقتضيات المعاملة العقابية الملائمة له، كما أنه يعد وسيلة فعالة لتجنب مساوئ الحبس قصير المدة، وأن تقسيط العقوبة من جانب المحكمة التي أصدرت الحكم هو لون جديد من امتداد سلطة قضاء الحكم في مجال التّنفيذ، ما يؤكد استمرارية الدعوى الجنائية حتى انتهاء التّنفيذ[66].

أمّا نظام السّجن المتقطع فيقرره قاضي تطبيق العقوبات بناءً على طلب المحكوم عليه، فيقرر من خلاله الأيام التي سيتم فيها تنفيذ العقوبة قصيرة المدة بصورة متقطعة، مع مراعاة توافق هذه الأيام مع أيام العمل بالمؤسسة العقابية، أي تجنب حبسهم أيام العطل والإجازات لكي يستفيدوا من برامج إعادة الإدماج ومن جميع أوجه المعاملة العقابية الحديثة داخل المؤسسة العقابية، التي تساهم في إصلاحهم وإعادتهم إلى حظيرة المجتمع، وغالبا ما يستفيد منه المحكوم عليهم الذين يعانون من ظروف صحية أو عائلية صعبة، أو أولئك الذين فشلوا في اجتياز مرحلة الإفراج المشروط بنجاح[67].

أمّا عن المشرع الجزائري فإنه لم يأخذ بهذا النّظام كبديل للعقوبات السّالبة للحرّية خاصة قصيرة المدة منها، للاستفادة من المزايا التي ينطوي عليها وتمكين الأشخاص المحكوم عليهم من الانفتاح على العالم الخارجي، وربط علاقاتهم مع المجتمع مما يمهد لهم للإندماج بعد الإفراج النّهائي عنهم.

---

[64]– غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، الطّبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص330.

[65] Art 132-27 « En matière correctionnelle, la juridiction peut, pour motif d'ordre médical, familial, professionnel ou social, décider que l'emprisonnement prononcé pour une durée de deux ans, ou, si la personne est en état de récidive légale, égale ou inférieure à un an au plus sera, pendant une période n'excédant pas quatre ans, exécuté par fractions, aucune d'entre elles ne pouvant être inférieure à deux jours ».

[66]– غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ص331، 333.

[67]– عبد الكريم جادي، المرجع السابق، ص23.

## خاتمة

في ختام دراستنا نتوصل إلى القول بأنّ الإفراط في استخدام العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة، واللجوء إليها لا يحقق الغرض من العقوبة المتمثل في الرّدع بنوعيه العام والخاص وإصلاح المحكوم عليهم وتقويمهم لإعادة إدماجهم مرة ثانية في المجتمع، هذا نظرا لسلبياتها التي تتعدى إيجابياتها.

كما استخلصنا أيضا من خلال هذه الدّراسة كذلك، أنّ المشرع الجزائري عمل على إدخال بعض العقوبات البديلة في منظومته العقابية، على غرار الغرامات وعقوبة العمل للنفع العام ووقف التّنفيذ والمراقبة الإلكترونية، لكن تجربته تعد فتية في هذا المجال مقارنة ببعض التّشريعات الجنائية الأخرى التي قطعت أشواطا طويلة في السّياسة العقابية البديلة في مكافحة الجريمة، إذ أن التّشريع الجنائي الجزائري لا يزال يؤمن بأنّ الجزاء الجنائي المبني على العقوبة السّالبة للحرّية عامة وقصيرة المدة خاصة، هي أنجع الطّرق وأقربها لمكافحة الإجرام وحماية القيم والمصالح الاجتماعية بدلا من أن يجعلها كآخر وسيلة لذلك، وهذا ما يثبته الواقع العقابي الجزائري من خلال حالات الاكتظاظ التي تشهدها مؤسساتنا العقابية، وحالات العود الإجرامي المسجلة في صفوف الأشخاص المفرج عنهم حديثا الذين حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرّية قصيرة المدة، ناهيك عن تلك الأمراض النّفسية التي أصيب بها هؤلاء المحكوم عليهم خلال تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، والتي تعدت حتى إلى محيطهم العائلي.

لذا أضحى العمل والسّعي على إدخال بدائل عقابية جديدة أمر ضروري تماشيا مع السّياسة العقابية الحديثة، ما من شأنه أن يجعل منظومتنا العقابية متخلصة من مساوئ العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة ويحفظ لطائفة كبيرة من الجانحين المبتدئين وغير الخطرين استقرارهم في محيطهم الاجتماعي وروابطهم السّرية والمهنية، وتجنبهم عدوى الإجرام والعود إلى الجريمة، مما ينسجم مع متطلبات عملية إعادة الإدماج الاجتماعي لهم، لاسيما العمل على :

1- توسيع مجالات الغرامات والحبس موقوف التّنفيذ.

2- استبدال بعض العقوبات التّكميلية وجعلها عقوبات بديلة، كسحب رخصة السّياقة في حالة ارتكاب جرائم الجروح الخطأ والقتل التي تقع ضمن حوادث المرور.

3- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الحرمان من ممارسة النّشاط المهني الذي ارتكبت بمناسبة الفعل المجرم.

4- الإقصاء من الصّفقات العمومية كبديل للعقوبة السّالبة للحرّية قصيرة المدة في حالة ارتكاب غش في الأشغال الموكلة إلى صاحب المقاولة.

5- لابد من إقرار أنظمة عقابية بديلة أخرى في منظومتنا العقابية كوقف التّنفيذ المقترن مع الوضع تحت الاختبار، وكذا وقف التّنفيذ المقترن مع العمل للنّفع العام.

6- السّعي إلى إدراج أنظمة عقابية بديلة أخرى متنوعة تحل محل العقوبات السّالبة للحرّية تكون بديلا لها توضع تحت تصرف القاضي، لاسيما منها ما يتعلق بنظام الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها.

7- ضرورة إدراج المشرع الجزائري في النّظام العقابي لنظامي البارول والإختبار القضائي، لما لهما من مزايا من خلال إطلاق سراح المحكوم عليهم وإخضاعهم لإشراف اجتماعي، خاصة خلال المدة المقررة لنظام الاختبار القضائي.

8- ضرورة إدراج نظام السّجن المتقطع أو تقسيط العقوبة في شكل حبس المحكوم عليهم في نهاية الأسبوع فقط، أو تنفيذ العقوبة على فترات متقطعة كما هو معمول به في القانون الفرنسي.

9- ضرورة تبني نظام التّربص حول المواطنة كبديل للعقوبة السّالبة للحرّية قصيرة المدة الذي تبناه المشرع الفرنسي، والذي يهدف من خلاله إلى تذكير الجاني بقيم الجمهورية من تسامح واحترام لكرامة الإنسان التي يقوم عليها المجتمع، وذلك وفقا لشكليات يحددها القانون.